

المفنين

ان اللجنة الدستورية الموقته

13790/

بناء على الفصل 103 من الدستور

13840/

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للخرقة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ فى

22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

لمقرر: 166

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ فى 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 63

ة حدكورت

ونظرا للعرضتين المقدمتين من لدن

الرباط

1) السيد الحاج محمد دنة الساكن بدوار اولاد عكيل سيدي علال حدكورت بصفته مرشحا

2) السيد محمد اليحيارى مدير مدرسة سوق ثلاثاء الغرب القاطن بنفسه المدرسة بصفته مرشحا وهما

العريضتان المسجلتان بكتابة الخرفة الدستورية بالمجلس الاعلى الاولى بتاريخ 30 مايو 1963 والثانية بتاريخ 31

ماي 1963 واللذان تطعنان فى العمليات الانتخابية التى جرت يوم 17 مايو 1963 بدائرة حدكورت لتعيين نائب

وبعد الاطلاع على مذكرتى الجواب المدلى بهما من لدن احمد الخزاوي والمسجلة بكتابة نفسه الخرفة

بتاريخ 15 يونيو 1963

وبعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها والمدرجة بالمفنين

وبعد الاستماع الى المقرر فى تقريره

حيث ان الطعنين موجهان ضد نائب واحد وجب ضم المفنين 128 و 161 والبت فيهما بمقرر واحد

وحيث ان الطالب الاول يطعن فى انتخاب احمد الخزاوي بوقوع اعتداءات على افراد حزب الاستقلال

واعتقالات واسعة النطاق ونقل شيخ مما كان القصد منه هو بعث الرعب واستفزاز الناخبين وكذا لكون القائم

امر رؤساء المراكز الانتخابية بالكتابة بقلم الرصاص حتى يسهل عليه التزوير عند الاحصاء النهائى للاصوات

وحيث ينتقد المدعى الثانى العمليات الانتخابية وعمليات التصويت بكونها مرت فى جو من التعسفات تتجلى

فى قتل السيدين رقية محمد وان الشيخ قاموا بالضغط المباشر على الناخبين وان السلطات منعت عددا من

المواطنين من التصويت رغم توفرهم على جميع الشروط ورغم حطهم لبطاق الانتخاب كما انها القت القبض على بعض

المدنويين ومنعت الآخر من حضور الاحصاء العام وان نتائج التصويت واسماء المرشحين كانت تكتب باقلام الرصاص

كما ان المدعى المذكور يلاحظ ان هناك محاضر لمكاتب التصويت امضاها اشخاص لم يكونوا من بين اعضاء المكتب

خصوصا منهم مكتب التصويت رقم 5 باولاد ميلود

وحيث انه بمقتضى الفصلين 22 الفقرة الثانية و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي للخرقة الدستورية

المشار اليه اعلاه يجب ان يضيف الطالب الى عريضته المستندات التى يراها كقيلة بتدعيم اسباب البطلان المستند

اليها وان الخرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العراض غير المقبولة او التى لا تحوى الا طس

اعتراضات يظهر جليا انه ليس ان يكون لها اى تاثير على نتائج الانتخاب

وحيث ان الطالبين لم يدليا بالحجج الكافية لتدعيم اسباب البطلان وان الاعتراضات التى تضمنتها

عريضتهما لم يثبت الطالبان انه كان من شأنها ان تؤثر على نتائج الانتخاب

من اجله

قررت مايلي

اولا - رفض عرضي السيد الحاج محمد دنة والسيد محمد اليحياءى المشار اليهما اعلاه  
ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 25 صفر 1383 موافق 18 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية الموقتة  
المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوى بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكنانى  
احمد الزقارى ، حماد العراقى بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد محمد عمور

الرئيس

عبد الرحمن الشفشاوى

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمان الشفشاوى

د

المقرر

محمد عمور

محمد عمور

الكاتب

محمد المريني

محمد المريني